العلامة التفتازاني بالتصديق اي التصديق المعهود شرعا وهو
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به وعلم من الدين
بالضرورة اي علم كون دلالة الدين بشبه الضرورة فهو نظري في الاصل
الا انه لما اشتهر صار ملحقا بالضروري يجامع الجزم في كل من
العام والخاص من غير قصور للشك والمراد بتصديق النبي
في ذلك الاذعان لما جاء به والقبول له وليس المراد وقوع نسبة
الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم الحكم
بايمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقية نبوته ورسالته
صلى الله عليه وسلم ومصداق ذلك قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم قال عبد الله بن سلام لقد عرفت حين رأيته كما اعرف
ابني ومعرفتي لمحمد اشد اه ويكفي الاجمال فيما يعتبر التكليف
به اجمالا كالايمان بغالب الانبياء والملائكة ولا بد من التفصيل
فيما يعتبر التكليف به والملائكة ولا بد من تفصيلا كالايمان بجميع
من الانبياء ومن الملائكة فالجمع الذي يجب معرفته تفصيلا من
الانبياء ومن الملائكة فالجمع الذي يجب خمسة وعشرون وقد
نظموا في قوله بعضهم

حتم على كل ذي التكليف معرفة ... بانبيا على التفصيل قد علموا
في تلك جمتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر وبقي سبعة وهموا
ادريس هود شعيب صالح كذا ... ذو الكفل ادم بالمختار قد ختموا

فهؤلاء المذكورون في القرآن المتفق على نبوتهم واما المختلف في نبوتهم
فثلاثة ذو القرنين والعزير ولقمان واما الخضر فلم يصرح باسمه
في القرآن وان كان هو المراد في اية عبدا من عبادنا وكذلك يوشع
ابن نون فتى موسى لم يصرح باسمه في القرآن ومعنى كون الايمان
واجبا بهم تفصيلا انه لو عرض عليه واحد منهم لم تنكر نبوته
ولا رسالته فمن انكر نبوة واحد منهم او رسالته كفر كذا العامي

لا يحكم عليه بالكفر الا ان انكر بعد تعليمه وليس المراد انه يجب
حفظ اسمائهم خلافا لمن زعم ذلك والجمع الذي يجب معرفته
تفصيلا من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورقيب وعتيد
فيكفر منكر شيء من ذلك واما منكر ونكير فلا يكفر منكرهما لانه
اختلف في اصل السؤال ويجب الايمان بجملة العرش والحافين
به اجمالا كسائر الملائكة والتفصيلي اكمل من الاجمالي من حيث
التفصيل والا فهو مساو له من حيث الخروج من عهدة التكليف
بكل منهما وبالجملة فالايمان شرعا هو التصديق بجميع ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة اجمالا
في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي واما لغة فهو مطلق التصديق
ومنه قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين اي
بمصدق والنطق فيه للخلف اي والنطق بالشهادتين
للتمكن منه وهو القادر عليه في جملة اعتبار مدخليته في الايمان
الاختلاف بين العلماء وسيأتي تفصيله عقيب هذا المتن المنطوق به وهو
قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كما سيصرح
به في قوله وجامع معنى الذي تقرر شهادتا الاسلام وخرج بالتمكن
الذي هو القادر الاخرس فلا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنية
قبل النطق به من غير تراخ وهو مؤمن عند الله حتى على القول بان
النطق شرط صحة او شطر بخلاف من تمكن وفرط وموضوع هذا
الخلاف كافر اصلي يريد الدخول في الاسلام واما اولاد المسلمين
فمؤمنون قطعا وتجري عليهم الاحكام الدنيوية ولم ينطقوا
بالشهادتين طول عمرهم ولا بد من لفظ اشهد ونكرره ولا يشترط
ان يأتي بحرف العطف على ما قاله الزيادي ويجمع البيرلي احترازا
فلا يكفي ابدال لفظ اشهد بغيره وان كان مرادفا بما فيه من معنى